# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٨

### بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البحث العلمى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء وتنظيم معهد بحوث البترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء معهد تيودور بلهارس للأبحاث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مركز بحوث وتطوير الفلزات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم المعهد القومى للمعايرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم المعهد القومى للبحوث الفلكية الجيوفيزيقية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ فى شأن إنشاء معهد بحوث الالكترونيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ فى شأن إنشاء معهد بحوث أمراض العيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة القومية للاستشعار عن البعد وعلوم الفضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

( المادة الأولى )

يتولى وزير الدولة لشئون البحث العلمى تنفيذ الاستراتيجية القومية للبحث العلمى والتنمية التكنولوجية وله على الأخص :

١ - التخطيط الاستراتيجى لأنشطة البحث العلمى والتنمية التكنولوجية فى إطار الخطة القومية للتنمية .

٢ - بحث سبل توفيرودعم الموارد والإمكانيات المالية والمادية والمعلوماتية والبشرية اللازمة لتحقيق تلك الخطط والإشراف على تنفيذها .

٣ - وضع أسس التنسيق الاستراتيجى بين قطاعات البحث العلمى والتنمية التكنولوجية وتفعيل آليات تحقيق الترابط والتكامل بينها فى إطار الخطط والسياسات القومية للبحث العلمى والتنمية التكنولوجية التى يقرها المجلس الأعلى للبحث العلمى والتكنولوجيا .

٤ - دراسة واقع مؤسسات وهيئات البحث العلمى والتنمية التكنولوجية فى مختلف القطاعات واقتراح سبل دعمها وتوفير متطلباتها من خلال الخطة القومية للبحث العلمى والتكنولوجيا .

٥ - تحقيق الترابط والتنسيق المستمر بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالى وبين هيئات البحث العلمى والتنمية التكنولوجية .

٦ - تخطيط وتنسيق العلاقات والاتفاقيات الدولية فى مجالات التعاون العلمى والتكنولوجى وتنمية التعاون مع المنظمات العلمية الدولية والاستفادة من إمكانياتها على المستوى الاستراتيجى .

٧ - دراسة مجالات التطوير والتحديث فى سياسات وخطط وبرامج البحث العلمى والتنمية التكنولوجية ومداخل وأساليب الارتقاء بها وتوجيه النظر إلى الاهتمامات المستقبلية لتطوير العلوم وتحقيق المقومات الأساسية لدعم الابتكار والتطبيقات التكنولوجية .

٨ - دراسة تطوير وتحديث التشريعات والنظم الحاكمة لأنشطة البحث العلمى والتنمية التكنولوجية واقتراح مشروعات القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية لتحقيق التطوير المنشود .

٩ - دراسة هياكل ونظم هيئات ومراكز ومعاهد البحث العلمى والتنمية التكنولوجية واقتراح أسس التطوير المؤسسى بما يوفر لها الاستقلالية العلمية والمالية والإدارية ويحقق للعلماء والباحثين فرص العمل المتحرر من القيود المالية والإدارية الحكومية .

( المادة الثانية )

يتولى وزير الدولة لشئون البحث العلمى الإشراف على الهيئات والمراكز والمعاهد التابعة له ودعمها وتوفير متطلباتها بما يمكنها من تحقيق أهدافها فى إطار الخطة القومية للبحث العلمى والتكنولوجيا واقتراح ماقد يتطلبه تنفيذ تلك الخطة من إنشاء كيانات جديدة أو دمج أو إلغاء كيانات قائمة .

( المادة الثالثة )

يحدد وزير الدولة لشئون البحث العلمى بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية هيكل الجهاز العلمى والإدارى الذى يعاونه فى تنفيذ اختصاصاته .

( المادة الرابعة )

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

**حسنى مبارك**